

مشكل الحديث الشريف

النشأة والتأليف والضوابط¹

تمهيد

إن موضوع "مشكل الحديث" من أهم موضوعات علم دراية الحديث. وله علاقة مع عدد من علوم داخل علم الحديث كعلم العلل وناسخ الحديث ومنسوخه وغريب الحديث. ويهتم البحث بتعريف القارئ بمشكل الحديث لغة واصطلاحاً وبيان الفرق بينه وبين مختلف الحديث، ويقدم نبذة تاريخية لنشأة مشكل الحديث ويتناول أهم المؤلفات فيه ومناهجها. ويوضح أسباب الاستشكال وأوجهه. ثم يلمح إلى ضوابط الاشتغال بموضوع مشكل الحديث وآدابه.

الكلمات المفتاحية

مشكل ، الحديث ، مختلف الحديث ، المؤلفات ، الضوابط

أولاً: التعريف بمشكل الحديث والفرق بينه وبين مختلف الحديث كلمة (مشكل) هي اسم فاعل

من باب الإفعال، وقد جاء في لسان العرب: (أَشَكَلَ) (أَشَكَلَ) التَّبَسَّ. وأمور أشكال: ملتبسة.² وفي المعجم الوسيط: (أشكل) الأمر: التبس؛ (الإشكال): الأمر يوجب التباساً في الفهم. (استشكل) الأمر

التبس³.

فالمشكل في اللغة الملتبس.

و(المختلف) اسم فاعل من باب الافتعال. وجاء في لسان العرب: (تخالف) الأمران (واختلفا): لم يتفقا. وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف. ويقال: القوم خلفه أي مختلفون، وهما خلفان أي مختلفان. فالاختلاف في اللغة يطلق على عدم الإتفاق.⁴

سعد الدين منصور محمد (أستاذ مشارك) قسم دراسات القرآن والستة كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية

¹ Email.eldin@iiu.edu.my ماليزيا

² ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج. 11، ص. 358.

³ إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، و عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م)، ص. 491.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج. 9، ص. 91.

أما التعريف الاصطلاحي لـ (مشكل الحديث) فلا يوجد تعريفه في المصادر الحديثية المتقدمة إلا أن الإمام الطحاوي (321 هـ) قد أشار إلى هذا في مقدمة "مشكل الآثار" قائلاً: "فإني نظرت في الآثار المروية عنه عليه السلام بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس؛ فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها".⁵

ويؤكد الطحاوي هنا أن في الروايات المشكلة التي خفي معناها، تحتاج إلى دراسة دقيقة لأجل الفهم الصحيح الذي يزيل إشكالاتها.

كما أشار الإمام الراهمزمي (360 هـ) إلى مصطلح (مشكل) في "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" حيث ذكر أن أسماء الرواة قد تتفق وتختلف أشخاصهم وقد ضرب على ذلك أمثلة متعددة، منها: في رواية عن ابن عباس -رضي الله عنه- سفيانان المختلفان أحدهما سفيان الثوري، والآخر سفيان بن عيينة.⁶

أما مصطلح (مختلف الحديث) فقد أشار إليه الإمام الحاكم (405 هـ) في كتاب "معرفة علوم الحديث" لكن لم يسمه بل استغنى بالكلام في النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث وقال: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سياتان".⁷

⁵ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ/1994 م)، ج. 1، ص. 6.

⁶ الراهمزمي، الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1391 هـ/1771 م)، ص. 342-343. وهو يتحدث عن رواية سفيانين المختلفين. أحدهما رواية سفيان الثوري؛ فهي: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المازني، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله قال: "من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه"، قال ابن عباس: "وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام". أخرجه أحمد بن حنبل من هذا الطريق في مسنده، أنظر: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت)، رقم (2438)، (255/4).

وأما رواية سفيان بن عيينة فهي: -حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس قال: سمعت ابن عباس قال: "أما الذي نهي عنه رسول الله أن يباع حتى يقبض بالطعام. وقال ابن عباس برأيه: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله". أخرجه أحمد بن حنبل من هذا الطريق في مسنده، أنظر: أحمد بن حنبل، المسند، رقم (1928)، (404/3).

⁷ النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم معرفة علوم الحديث، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1424 هـ/2003 م)، ص. 382.

وأما الحافظ ابن الصلاح (643 هـ) لم يذكر لمختلف الحديث تعريفاً محدداً بل اكتفى بالتقسيم إلى قسمين في النوع السادس والثلاثين قائلاً: "أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين.... القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما..."⁸.

وأما الإمام النووي (676 هـ) فقد عرف مختلف الحديث بقوله: "وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر"⁹.

وذكر الإمام ابن جماعة (733 هـ) مختلف الحديث في النوع الثامن والعشرين قائلاً: "هو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما أو يرجح أحدهما"¹⁰.

وقال الحافظ ابن حجر (852 هـ) في تعريف (مختلف الحديث): "ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم. وإن عارض بمثله؛ فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ؛ وإلا فالترجيح، ثم التوقف"¹¹.

أما في المصادر الحديثة فقد ذكر الإمام الكتاني (1345 هـ) أسماءً¹² واحد في الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة قائلاً: "ومنها كتب في اختلاف الحديث أو تقول في تأويل مختلف الحديث أو تقول في مشكل الحديث أو تقول في مناقضة الأحاديث..."¹².

كما ذهب إلى ذلك الدكتور نور الدين عتر، حيث عرف (مشكل الحديث) في منهج النقد في علوم الحديث بقوله: "هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر"¹³. كما عرف الشيخ أبو زهو مشكل الحديث في كتاب "الحديث والمحدثون" بقوله: "هو أن يرد حديثان يناقض كل منهما الآخر ظاهراً"¹⁴.

⁸ العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، (د.م: دن، د.ط، د.ت)، ص. 244-245.

⁹ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة، د.ط، د.ت)، ج. 2، ص. 651.

¹⁰ ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (دمشق: دار الفكر، ط 2، 1406 هـ)، ص. 60.

¹¹ العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سير، (بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1427 هـ/2006 م)، ص. 82.

¹² الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 5، 1414 هـ/1993 م)، ص. 158.

¹³ عتر، نور الدين محمد منهج النقد في علوم الحديث، (دمشق: دار الفكر، ط 2، 1399 هـ/1979 م)، ص. 337.

¹⁴ أبو زهو، محمد الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط 1، 1378 هـ/1958 م)، ص. 471.

أما الشيخ محمد أبو شهبة فقد ميز (مختلف الحديث) عن (مشكل الحديث) فهو أعم منه في معارضة القرآن الكريم والعقل والحقائق العلمية، قائلاً: "مختلف الحديث) أن يوجد حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهراً فيؤفوق بينهما أو يعتبر أحدهما ناسخاً للآخر أو يرجح أحدهما على الآخر"¹⁵.

وأما محمد أبو الليث الخيز آبادي عرفه بأنه: "هو الحديث المقبول الذي خفي مراده بسبب من الأسباب على وجه لا يعرف إلا بالتأمل المجرد أو بدليل آخر خارجي"¹⁶.

ثانياً: الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث.

يمكن التفريق بين (مشكل الحديث) ومختلف الحديث عدد من الملاحظات التالية:

أ- إن مصطلح (مشكل الحديث) لم يذكر في كتب علوم الحديث المتقدمة، إلا أنه استخدم العلماء السابقون مصطلح (مختلف الحديث) وخصوه بالأحاديث المتعارضة في الظاهر. أما الكتاني فقد أشار إلى التسوية بين (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث). وتبعه على ذلك الشيخ محمد أبو زهو، والدكتور نور الدين عتر.

ب- فرق محمد أبو شهبة بين مصطلح (المشكل) و(المختلف) بقوله: "الحق أن بين المختلف والمشكل فرقاً في الاصطلاح. فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر كما بينت آنفاً. وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلاً أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمر الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة كعلم الفلك، أو الطب، أو علم سنن الله الكونية، وهو ما يسمى في لسان الناس: علم الطبيعة". ثم يقول: "وعلى هذا يكون مشكل الحديث بالنسبة إلى مختلف الحديث أعم منه، فكل مختلف يعتبر مشكلاً، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل مختلف الحديث فبينهما عموم وخصوص مطلق"¹⁷.

ج- يفهم من تعريف ابن حجر أن مختلف الحديث يختص بما تعارض ظاهراً من الأحاديث ويمكن الجمع بينه فقط، وما عدا ذلك فلا يدخل في مسمى المختلف، إلا أن الأئمة المتقدمين لم يقيده بإمكانية الجمع.

¹⁵ أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (مصر: دار الفكر العربي، 1403هـ/1983م)، ص. 441-442.

¹⁶ الخيز آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها ص 1423/308.

¹⁷ أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، مرجع سابق، ص. 442-443.

كما أشار النووي في كلام معرفة مختلف الحديث وحكمه إلى موضوع النسخ؛ وتبعه على ذلك الإمام السيوطي والسخاوي¹⁸. وقد أشار هكذا السخاوي (902هـ) إليه قائلاً: " وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ؛ فكل ناسخ ومنسوخ مختلف ولا عكس"¹⁹.

بناء على ما سبق يكون مختلف الحديث مختصاً بالأحاديث التي يعارض بعضها بعضاً في الظاهر، وهو أعم من مشكل الحديث فالأحاديث التي توهم التعارض فيما بينها، إضافة إلى الأحاديث التي توهم التعارض مع باقي الأدلة الشرعية أو غير ذلك من الحقائق التاريخية والعلمية. فأبي حديث مقبول عارض ظاهره دليلاً من الأدلة الشرعية، نقلية كانت أو عقلية، أو أوهم التعارض مع الأصول والقواعد الشرعية أو الحقائق العلمية والتاريخية؛ فإنه يدخل في موضوع مشكل الحديث²⁰.

ثالثاً: نشأة علم مشكل الحديث" وأهم المؤلفات فيه ومناهجها.

نشأة "مشكل الحديث".

إن استشكال النص الشرعي من جهة القرآن والسنة ظاهرة قديمة في التاريخ الإسلامي وتعود إلى عهد النبي ﷺ لما تردد الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- في الآيات القرآنية بعدم فهمهم لها على الوجه الصحيح فاستفسروا رسول الله ﷺ عن تلك الآيات. ثم كان النبي ﷺ يجيب عن استفساراتهم، حتى بعض الباحثين يرى أن ظاهرة الاستشكال نشأت مذ كان أمر ومكلف، وأن أول من استشكل إبليس؛ حيث استشكل أمره بالسجود لآدم، فلم يستجب لذلك²¹.

ولنضرب مثلاً على الاستشكال في بعض آيات القرآن الكريم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "لما نزلت على رسول الله ﷺ ما في السماوات وما في الأرض ۖ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ۗ يحاسبكم به الله ۗ فيغفر ۗ يشاء ويعذب ۗ يشاء ۗ والله على ۗ كل شيء ۗ قدير ۗ [البقرة: 284]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب. فقالوا: أي رسول الله! كلفنا من الاعمال ما نطيق. الصلاة والصيام والجهاد والصدقة. وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقتراها القوم ذلت بها ألسنتهم،

¹⁸ السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 652-654.

¹⁹ السخاوي، فتح المغيب بشرح الفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، (مصر: مكتبة السنة، ط1، 1424هـ / 2003م)، ج. 4، ص. 67.

²⁰ لبيانوني، فتح الدين محمد أبو الفتح مشكل الحديث، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1433هـ/2012م)، ص. 26.

²¹ محمد محمود العسفس، دراسة نقدية في علم مشكل الحديث (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1416هـ/1996م)، ص.

فأنزل الله في إثرها: ﴿الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمِنٌ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْكُمْ وَكُتِبَ وَرَسُولَهُ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ مَنْ أَمَّنْتُمْ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 285]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى بآية: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ الْقَوْمَ الَّذِينَ لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ أَوْ عَنَّا لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 286]²².

كما استشكل الصحابة-رضوان الله عليهم- بعض الأحاديث وسألوا عنها الرسول ﷺ؛ فقد أخرج الإمام البخاري عن ابن أبي مليكة أن السيدة عائشة-رضي الله عنها- كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: "من حوسب عذب"، قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حَسَابًا﴾ [الانشقاق: 8]؟ قالت: فقال: "إنما ذلك العرض، لكن من نوقش الحساب يهلك"²³.

²² مسلم، الصحيح، في كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْنَ بِهَا حَسْبِكُمْ﴾. أنظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (الرياض: دار طيبة، ط1، 1427 هـ/2006م)، رقم (125)، (115/1).

²³ البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يفهمه، أنظر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ)، رقم (103)، (32/1).

وقد استمرت ظاهرة استشكال بعض روايات الحديث بعد وفاة النبي ﷺ لما رأوا في الروايات من معارضة للقرآن الكريم²⁴، أو لأحاديث أخرى سمعوها منه ﷺ، ولما رأوا في بعضها مناقضة للعقل والقياس²⁵.

رابعاً: أهم المؤلفات في مشكل الحديث ومناهجها

أشهر المؤلفات في هذا الموضوع فيما يأتي:

1- اختلاف الحديث، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ). فهو أول من تكلم وصنف في هذا الفن. وكتابه هذا يختص بمختلف الحديث فقط. وقد طبع على هامش الجزء السابع من كتاب (الأم)، كما طبع طبعة مستقلة. وقد اشتمل كتابه (الرسالة) على أمثلة متنوعة لمختلف الحديث، كما اشتمل على قواعد مهمة في دراسة هذا النوع من الأحاديث والتعامل معه.

2- تأويل مختلف الحديث للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم، المعروف بابن قتيبة الدينوري (276هـ)، العلامة الكبير ذو الفنون، صاحب التصانيف. ويشمل كتابه هذا مختلف الحديث وغيره من الأحاديث المشككة التي تخالف القرآن الكريم في الظاهر. ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام الذهبي (748هـ) في سير

²⁴ مسلم، الصحيح، عن مسروق، قال: "كنت متكماً عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله

الفرية، قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكماً فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين، أنظرنني، ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: 23]، ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾ [النجم:

13]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها هاتين

المرتين، رأيته منهبطاً من السماء ساداً خلقه ما بين السماء إلى الأرض". فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿لَا مَرءٌ يَدركُ الأَبصارَ وهو اللَّطيفُ الخَبيرُ﴾ [الأنعام: 103]، أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحياًً أَوْ

حجاباً أَوْ يُرسلَ رسولاً يَأذنه﴾ [الشورى: 51]؟، قالت: ومن زعم أن رسول الله ﷺ تكلم شيئاً من كتاب الله، فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة:

67]، قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

الْغَيْبِ إِلاَّ اللهُ﴾ [النمل: 65]، أنظر: مسلم، صحيح المسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله ﷺ ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾، رقم (177)، (159/1). وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده قوي"، أنظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري

شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، ج. 7، ص. 218.

²⁵ استشكال على السيدة عائشة-رضي الله عنها- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من غسله الغسل، ومن حمه الوضوء؛ يعني: الميت"، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، أنظر: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن

موسى بن الضحاک الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م)، رقم (993)، (309/2). فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: "أو نجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عوداً؟!"، أنظر: - أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، الإجابة لما استدركت عائشة على

الصحابه، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 1421 هـ - 2001 م)، ص. 113.

اعلام النبلاء لم يذكر في ترجمة ابن قتيبة كتاب تأويل مختلف الحديث بهذا الاسم، وإنما ذكر له كتابا اسمه مشكل الحديث²⁶.

3- شرح معاني الآثار، وبيان مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (321هـ) محدث الديار المصرية وفتيها.²⁷

4- مشكل الحديث وبيانه للإمام ابن فورك (406هـ).

5- التحقيق في أحاديث الخلاف للإمام أبي الفرج ابن الجوزي (597هـ).

6- مشارق الأنوار في مشكل الآثار للشيخ محمود بن أحمد القونوي، ثم الدمشقي الحنفي المعروف بابن السراج (770هـ).

كما اعتنى بهذا الموضوع معظم شراح الحديث، وبخاصة الإمام محمد بن جرير الطبري (310هـ) في تهذيب الآثار، والإمام الخطابي (388هـ) في معالم السنن، والإمام البيهقي (458هـ) في الخلافات، والبغوي (516هـ) في شرح السنة، والإمام النووي (676هـ) في شرحه على مسلم، وابن حجر (852هـ) في فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، والعيني (855هـ) في عمدة القاري شرح صحيح البخاري²⁸.

أما الدراسات المعاصرة في الأحاديث المشككة فهي:

1- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها للشيخ عبد الله القصيمي (1303هـ). وقد اشتمل على دراسة تسعة وعشرين حديثا من الأحاديث التي أشككت على بعض الباحثين، بسبب ما اوهمته من مخالفة للحس والمشاهدة أو مناقضة لما أثبتته العلوم الحديثة²⁹.

2- الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم للدكتور أحمد القصير. وهو في أصله رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، في قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى بمكة المكرمة. وقد جاء الكتاب في قسمين. اشتمل القسم الأول

²⁶ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، علي أبو زيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1403هـ/1983م)، ج. 13، ص. 297-299.

²⁷ المرجع السابق، ج. 15، ص. 27-29.

²⁸ محمد أبو الليث الخير آبادي، علوم الحديث أصيلا ومعاصرها، مرجع سابق، ص. 316.

²⁹ القصيمي، عبد الله بن علي النجدي مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، (باكستان: دار الدعوة السلفية شيش محل رود لاهور، د.ط، 1406هـ/1986م).

منه على دراسة نظرية في الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، بينما قدم القسم الثاني دراسة تطبيقية للأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم³⁰.

خامساً: أسباب الاستشكال وأوجهه

أسباب الاستشكال:

يمكن تقسيم أسباب الاستشكال إلى ثلاثة أقسام:³¹

1- ما يتعلق بالنص نفسه: يمكن تقسيم أسباب الاستشكال المتعلقة بالنص إلى قسمين:

أسباب عامة تشمل النصوص الشرعية (قرآنا وسنة)، وأسباب خاصة تتعلق بنصوص السنة وحدها.

الأول: أسباب الاستشكال العامة: فهي قسمان.

أ- تنوع دلالات النصوص الشرعية بين دلالة قطعية وأخرى ظنية: النصوص الشرعية ليست كلها قطعية الدلالة بحيث لا يمكن فهمها إلا بطريقة واحدة، بل منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني تختلف آراء العلماء في فهمه وتحديد المراد منه بين مصيب ومخطئ؛ فقد يفهم المرء نصا ظني الدلالة على وجه يجعله يوهم معنى باطلا أو يتناقض مع دليل آخر، ولو فهم النص على وجه آخر لزال الإشكال وانتفى التعارض.

ويمكن أن يمثل لذلك بحديث حذيفة بن اليمان-رضي الله عنه- قال: " إذا مت فلا تؤذونا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي"³². فكلمة (النعي) في هذا الحديث ظنية الدلالة، فهي تطلق على مجرد الإخبار والإعلام بوفاة المرء، كما تطلق على ندب الميت عن طريق النياحة والبكاء وبيان المفاجر.

يقول الشيخ المباركفوري (1353هـ) في شرحه لحديث حذيفة -رضي الله عنه-:

"الظاهر أن حذيفة -رضي الله عنه- أراد بالنعي في هذا الحديث معناه اللغوي، وحمل النهي على مطلق النعي. وقال غيره من أهل العلم: إن المراد بالنعي في هذا الحديث النعي المعروف في الجاهلية. قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر؛ ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول: نعاء فلان ° أنعيه وأظهر خبر وفاته... وإنما قالوا هذا لأنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشي، وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ أخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة حين قتلوا بمؤتة. وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ قال حين أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان في المسجد: ألا آذنتموني.

³⁰القصور، أحمد بن عبد العزيز بن مقرن، الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1430 هـ).

³¹البيانوني، مشكل الحديث، المرجع السابق، ص. 47-63.

³²الترمذي، السنن، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (986)، (304/2).

فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرماً وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعي. ولذلك قال أهل العلم إن المراد بالنعي في قوله (ينهى عن النعي) النعي الذي كان في الجاهلية جمعاً بين الأحاديث³³.

ب- تنوع الأحكام التي تدل عليها النصوص في القرآن والسنة بين عام وخاص، ومطلق ومقيد، وناسخ ومنسوخ: تتنوع الأحكام التي تدل عليها النصوص الشرعية، فمنها ما هو عام ويقابله الخاص، ومنها ما هو مطلق ويقابله المقيد، ومنها ما هو ناسخ ويقابله المنسوخ.

فوجود تلك الأحكام واختلاف العلماء في حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، أو إبقاء العام على عمومه والمطلق على إطلاقه، أو القول بالناسخ أو عدمه؛ قد يؤدي إلى ظهور الإشكال في بعض الروايات، بحيث تتعارض مع غيرها من النصوص أو القواعد أو الحقائق في الظاهر³⁴. ويمكن التمثيل لذلك بحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، فمن كتب عني شيئاً فليمحاه"³⁵. فظاهر هذا الحديث يوهم معارضة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك؟ قال: "نعم". قلت: في الرضا والسخط؟ قال: "نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً"³⁶.

فقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين هذين الحديثين بقولهم: "إن النهي عن الكتابة عام، والإذن خاص لمن كان يحسن الكتابة ولا يخشى عليه الخطأ، كعبد الله بن عمرو حيث كان يحسن الكتابة. وقد أشار الإمام ابن قتيبة (276هـ) إليه بقوله: "إن في هذا معنيين: أحدهما أن يكون من منسوخ السنة بالسنة. كأنه نهى في أول الأمر عن أن يكتب قوله، ثم رأى بعد -لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ- أن تكتب وتقيد.

والمعنى الآخر، أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو، لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية. وكان غيره من الصحابة أميين، لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان. وإذا كتب لم يتقن، ولم يصب التهجي. فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له³⁷.

الثاني: أسباب خاصة تتعلق بنصوص السنة وحدها. ومن تلك الأسباب ما يأتي:

³³ المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، المرجع السابق، ج. 4، ص. 51-52.

³⁴ البيهقي، مشكل الحديث، المرجع السابق، ص. 49-50.

³⁵ أحمد بن حنبل في مسنده، رقم (11085)، (149/17).

³⁶ أحمد بن حنبل في مسنده، رقم (6930)، (523/11-524).

³⁷ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، المرجع السابق، ص. 411-412.

أ- الثبوت الظني لمعظم الأحاديث النبوية: القرآن الكريم قطعي الثبوت؛ لكون آياته مروية بالتواتر، بينما معظم الأحاديث النبوة الشريفة ظنية الثبوت؛ لكونها مروية بالآحاد. فاحتمال الوهم فيما ثبت بطريق قطعي غير ممكن، بينما يبقى الوهم محتملاً فيما ثبت بطريق الظن الغالب، وإن تحققت فيه شروط الصحة التي يشترطها المحدثون. ولا يفهم من هذا التشكيك في صحة الأحاديث المقبولة، أو التقليل من أهميتها، كمصدر تشريعي يجب العمل به؛ فهذا أمر لا خلاف فيه عند أهل العلم. لكن المقصود هنا التنبيه إلى احتمال الخطأ - وإن كان ضعيفاً - في بعض الروايات التي حكم عليها العلماء بالصحة؛ فالحكم بصحة الرواية لا يعني القطع بصحتها في واقع الأمر. وذلك حسب ما يقرره علماء الحديث فقد يخطئ الثقة، فيروي الحديث على وجه يجعله متناقضاً مع الأدلة والقواعد الشرعية، أو الحقائق العلمية والتاريخية، وإن كان الأصل سلامة الرواية من الخطأ متى توافرت فيها شروط الصحة³⁸.

ولذلك انتقد بعض العلماء عدداً من الروايات التي حكم عليها غيرهم بالصحة، نحو موقف الإمام ابن حزم من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطينهن، قال: "نعم". قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها، قال: "نعم"....³⁹.

ونقل النووي (676هـ) عن ابن حزم قوله: "هذا الحديث وهم من بعض الرواة؛ لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر"⁴⁰.

كما انتقد الإمام البيهقي (458هـ) هذه الرواية بقوله: "وهذا الحديث في قصة أم حبيبة -رضي الله عنها- قد أجمع أهل المغازي على خلافه، فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة -رضي الله عنها- كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة. وإنما رجعوا زمن خيبر، فتزويج أم حبيبة كان قبله، وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح؛ أي فتح مكة، بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث، فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألتها؟"⁴¹.

ب- الرواية بالمعنى: القرآن الكريم مروي بلفظه دون أي تصرف للرواة فيه. أما الحديث الشريف فقد دخلت فيه الرواية بالمعنى، حيث رخص علماء الحديث في رواية الحديث بالمعنى لمن كان عالماً بما يحيل المعنى⁴².

³⁸ البيهقي، مشكل الحديث، المرجع السابق، ص. 51.

³⁹ مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه، رقم (2501)، (1945/4).

⁴⁰ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج. 16، ص. 63.

⁴¹ البيهقي، سنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يكون الكافر ولياً لمسلمة، أنظر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، رقم (13800)، (226/7).

⁴² السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج. 1، ص. 353.

ويمكن التمثيل لذلك بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته"⁴³. فقد نقل النووي (676هـ) عن المازري (536هـ) قوله: "هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت، ورواه بعضهم "إن الله خلق آدم على صورة الرحمن"، وليس بثابت عند أهل الحديث، وكأن من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له، وغلط في ذلك". ثم قال: "واختلف العلماء في تأويله. فقالت طائفة: الضمير في صورته عائد على الأخ المضروب، وهذا ظاهر رواية مسلم. وقالت طائفة: يعود إلى آدم، وفيه ضعف. وقالت طائفة: يعود إلى الله تعالى، ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص، كقوله تعالى: ناقة الله، وكما يقال في الكعبة: بيت الله ونظائره"⁴⁴.

ج- اختصار الرواية: قد يختلف الرواة في طريقة رواية الحديث، فيرويه بعضهم تاماً، بينما يرويه غيرهم مختصراً. فذكر النووي (676هـ) اختلاف العلماء في حكم اختصار الحديث بقوله: "فمنهم من منعه مطلقاً، بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا. وجوزه جماعة مطلقاً ونسبه القاضي عياض إلى مسلم، والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول: التفصيل. وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاماً أم لا..."⁴⁵.

ويمكن التمثيل لذلك برواية أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وانس بن مالك -رضي الله عنهم- أن النبي ﷺ قال -وذكر سنة مائة-: "إنه لا يبقى على ظهرها يومئذ نفس منفوسة"⁴⁶. فقد أشكل هذا الحديث على بعضهم بسبب مخالفته للواقع. وقد أجاب عن ذلك الإمام ابن قتيبة بقوله: "إن هذا حديث قد أسقط الرواة منه حرفاً؛ إما لأنهم نسوه، أو لأن رسول الله ﷺ أخفاه فلم يسمعه".

⁴³ مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (2612)، (2017/4)؛

⁴⁴ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج. 16، ص. 166.

⁴⁵ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج. 1، ص. 49. وقد أشار الشافعي إليه بقوله: "ويسأل -أي

الرسول ﷺ- عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقضى، والخبر مختصراً، والخبر فيأتي ببعض معناه

دون بعض... فإذا أدى " ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف". أنظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس

الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، (مصر: مكتبة الحلبي، ط1، 1358هـ/1940م)، ص. 213-214.

⁴⁶ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، المرجع السابق، ص. 162. والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بألفاظ متعددة، كتاب

فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، باب قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، رقم (2538)،

(1966/4)؛ لعل أوضحها حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك: "ما من نفس

منفوسة اليوم، تأتي عليها مائة سنة، وهي حية يومئذ"، وهذا يؤكد قول الإمام ابن قتيبة أن بعض الرواة أسقط من الحديث كلمة أدت

إلى استشكل معناه.

ونراه -بل لا نشك- أنه قال: "لا يبقى على الأرض منكم يومئذ نفس منفوسة"، يعني ممن حضره في ذلك المجلس، أو يعني الصحابة، فأسقط الراوي (منكم)⁴⁷.

2- أسباب الاستشكال المتعلقة بالقارئ أو السامع: يمكن إجمال الاستشكال المتعلقة بقارئ الحديث الشريف أو سامعه فيما يأتي:

الأول: تفاوت المدارك واختلاف الطبائع: التفاوت في المدارك والأفهام هو ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتِينَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 79]. كما أن من سنته ﷺ في خلقه اختلاف طبائع الناس ومدى تأثرها بالظروف المحيطة بها وتفاعلها معها. وعادة ما يختلف إدراك المرء نفسه لنص ما أو فعل ما حال الرخاء أو الأمن أو الشعور بالاطمئنان، عنه في موطن الشدة أو الخوف أو الشعور بالقلق؛ فالمواقف الدقيقة الشديدة قد تؤثر سلبا في قدرة المرء على تفهم الأمور وإدراكها على وجه صحيح. وهكذا يعد تفاوت المدارك واختلاف الطبائع عاملا مهما من العوامل التي تؤثر في عملية فهم النصوص وإدراك مراميها⁴⁸.

فمن الأمثلة على ذلك مواقف سيدنا أبي بكر -رضي الله عنه- وسيدنا عمر -رضي الله عنه- من صلح الحديبية في حديث أخرجه الإمام مسلم عن أبي وائل، قال: قام سهل بن حنيف يوم صفرين، فقال: أيها الناس، اتهموا أنفسكم، لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: "بلى". قال: أليس قتالنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: "بلى". قال: فقيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع، ولما يحكم الله بيننا وبينهم، فقال: "يا ابن الخطاب، إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا"، قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا، فأتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتالنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا، قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر، فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال: "نعم"، فطابت نفسه ورجع⁴⁹. هكذا نرى كيف فهم سيدنا أبو بكر -رضي الله عنه- كلام رسول الله ﷺ فهما دقيقا، بينما غاب ذلك عن سيدنا عمر -رضي الله عنه- بسبب شدة الموقف ودقته.

⁴⁷ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، المرجع السابق، ص. 163.

⁴⁸ البيهقي، مشكل الحديث، المرجع السابق، ص. 56.

⁴⁹ مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (1785)، (1411/3).

الثاني: تنوع في العقيدة والمذهب: تنوع العقيدة والمذهب من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور المؤلفات في (مشكل الحديث) في القرن الثاني والثالث الهجريين، والنزاع بين مدرستي أهل الرأي أهل الحديث، فكر الاعتزال الذي يقدم العقل على النص. ويمكن التمثيل لأثر المنهج العقدي في استشكال الروايات، ^{وظهور} بموقف بعض العلماء من الأحاديث المتعلقة بصفات الله تعالى وأفعاله، والتي ألف لها الإمام ابن فورك (406هـ) كتابا مستقلا لحل الإشكالات التي أثرت حولها، والعمل على تأولها، حيث يقول: "فقد وفقت أسعدكم الله بمطلوبكم ووقفنا الإتمام بما ابتدأنا به على تحري النصح والصواب إلى إملاء كتاب نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوهم ظاهره التشبيه مما يتسلك به الملحدون على الطعن في الدين"⁵⁰.

الثالث: التفاوت في المستوى العلمي والثقافي: يمكن أن يعد المستوى العلمي والثقافي للمرء عاملا مهما من عوامل استشكال نصوص الحديث الشريف، فما يستشكله الجاهل يختلف عما يستشكله العالم؛ وما يستشكله الطبيب والمهندس مثلا، يختلف عما يستشكله طالب العلم، وهكذا... ويمكن التمثيل لذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"⁵¹. فغير المثقف قد لا يتوقف في فهم هذا الحديث، ولا يجد أي مشكلة في حمله على ظاهره دون ملاحظة أي معارضة له مع دليل آخر؛ بينما يقف المثقف من هذا الحديث موقف المستشكل الباحث عن فهم صحيح لهذا الحديث وينفي التعارض الظاهري بينه وبين ما عارضه من نصوص أو حقائق علمية.⁵²

3- أسباب الاستشكال المتعلقة بالواقع المحيط: من أهم الأسباب المتعلقة بالواقع ما يأتي:

الأول: التنوع في الواقع الثقافي: الإنسان يتأثر بالواقع الثقافي للعصر الذي يعيش فيه، فتختلف ثقافته باختلاف المكان والبيئة التي تحيط به، كما تختلف باختلاف تخصص المرء الذي يدرسه ويبحث فيه. كل هؤلاء يؤثر على الباحث تأثيرا كبيرا - سواء كان إيجابيا أو سلبيا- في تكوين عقليته وفي طريقة دراسته وفهمه للنصوص كالأفكار والمعتقدات الجديدة والمكتشفات العلمية الحديثة وغيرها.

ومن الأمثلة على الأثر الإيجابي للمكتشفات الحديثة في فهم نصوص الحديث الشريف ترجيح الشيخ أحمد شاکر ما ذهب إليه الإمام ابن الصلاح (643هـ) في تأويل حديث (لا عدوى ولا طيرة...) ⁵³

⁵⁰ ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن مشكل الحديث وبيانه، تحقيق: موسى محمد علي، (بيروت: عالم الكتب، ط2، 1985م)، ص. 37.

⁵¹ البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب الجذام، رقم (5707)، (126/7).

⁵² البيانوي، مشكل الحديث، المرجع السابق، ص. 60.

⁵³ سبق تخريجه، وقد سلك الناس في الجمع مسالك: أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض.

مستدلا بما ثبت في مجال العلوم الطبية. فبعد أن عرض الشيخ مسالك العلماء في تأويل هذا الحديث، نقلا عن الإمام السيوطي (911هـ) في التدريب⁵⁴، قال: "وأقواها عندي المسلك الذي اختاره ابن الصلاح: أن الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بما للصحيح سببا لإعدائه بمرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب؛ لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك على اختلاف أنواعها. وأن تأثيرها في الصحيح يكون تبعا لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع. وأن كثيرا من الناس لديهم وقاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال. فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض، وقد يختلف هذا السبب، كما قال ابن الصلاح"⁵⁵.

الثاني: التنوع في الواقع الاجتماعي: العادات الاجتماعية من الأمور التي تتطور من عصر إلى عصر، وتختلف من بيئة إلى أخرى، والإنسان ابن بيئته؛ فهو يتأثر بالواقع الاجتماعي للعصر الذي يعيش فيه. ويمكن التمثيل لأثر الواقع الاجتماعي على فهم بعض النصوص الشرعية بموقف بعض العلماء الذين أباحوا مصافحة المرأة الأجنبية، واستشكلوا الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وعملوا على تأويلها. يقول يوسف القرضاوي في حديث رواه الطبراني عن معقل بن يسار يقول: قال رسول الله ﷺ: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن امرأة لا تحل له"⁵⁶: فالذي يظهر أن الحديث ليس نصا في تحريم المصافحة؛ لأن المس في لغة القرآن والسنة لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة... فليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصافحة، التي لا تصاحبها شهوة ولا تخاف من ورائها فتنة، وخصوصا عندما تدعو إليها الحاجة، كقدوم من سفر، أو شفاء من مرض، أو خروج من محنة، ونحو ذلك مما يعرض للناس، ويقبل فيه الأقارب يهنئ بعضهم بعضا⁵⁷.

⁵⁴ أي سببا لإعدائه بمرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح.

الثاني: أن نفي العدوى باق على عمومته، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع. أنظر: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 653.

⁵⁵ البيهقي، مشكل الحديث، مرجع سابق، ص 62 أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1 د.ت)، ص. 171.

⁵⁶ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الرياض: دار الصميعي، ط 1، 1415هـ/1994م)، ج. 20، ص. 211. وقال الإمام الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". أنظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1414هـ/1994م)، رقم (7718)، (326/4).

⁵⁷ القرضاوي، يوسف كيف نتعامل مع السنة النبوية، (هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1413هـ/1992م)، ص. 163.

أوجه الاستشكال.

يمكن تلخيص أوجه استشكال نص الحديث الشريف فيما يأتي: 58

أ- **توهم مخالفة القرآن الكريم:** القرآن والسنة كلاهما وحى من الله تعالى فلا يتعارضان أبداً ولا يوجد بينهما اختلاف بوجه من الوجوه. فإذا تناقض الحديث المقبول لما نص عليه القرآن فينبغي الجمع بينهما من أوجه الجمع المعروفة، وإن لم يمكن الجمع حكم بوجود علة في الرواية، ويتوقف في العمل بها. فهذا أمر اجتهادي قد تختلف فيه آراء العلماء.

ومثثلة الأحاديث التي تتعارض مع القرآن الكريم في الظاهر ما أخرجه البخاري في صحيحه عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: "أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون - أو لا تضاهون - في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا" 59.

فظاهر هذا الحديث يوهم معارضته لقول الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: 103]، فالحديث يثبت الرؤية للمؤمنين في حين يفهم من الآية استحالة تحقيق ذلك. وقد أجاب العلماء عن ذلك، فقال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا، ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر" -وكما ترون الشمس ليس دونها سحب-، فالمؤمنون يرونه والكافرون عنه يومئذ محجوبون، كما قال جل ثناؤه: ﴿كَلَّا... يَوْمئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [سورة المطففين: 15].

وقيل: "كان غير جائز أن يكون في أخبار الله تضاداً وتعارض، فبهذا يعلم أن قوله تعالى ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ على الخصوص لا على العموم، وأن معناه: لا تدرکه الأبصار في الدنيا، وهو يدرك الأبصار في الدنيا والآخرة، إذ كان الله قد استثنى ما استثنى منه بقوله: ﴿يَوْمئِذٍ نَظَرَةٌ﴾ [القيامة: 22-23]". وقيل الآية على الخصوص، إلا أنه جائز أن يكون معنى الآية: "لا تدرکه الظالمين في الدنيا والآخرة، وتدرکه أبصار المؤمنين وأولياء الله" 60.

ب- **توهم مخالفة الثابت من الأحاديث النبوية:** كذلك لا يمكن أن يدخل فيما يصدر عن النبي ﷺ تعارض أو تناقض. فإذا وجد شئ من الروايات يفهم من ظاهره التعارض أو التناقض فتجب دراسته ورده إلى المحكم الواضح وجمعه على نظائره على المعنى الصحيح فيما بينها ما روي في مسألة نعي الميت،

58 البيهقي، مشكل الحديث، المرجع السابق، ص. 69-93.

59 البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (573)، (1/119).

60 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1،

1420هـ/2000م)، ج. 12، ص. 19-20.

فقد أخرج الإمام الترمذي عن حذيفة بن اليمان-رضي الله عنه- قال: " إذا مت فلا تؤذونا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي" ⁶¹.

وأخرج البخاري عن أنس -رضي الله عنه- " أن النبي ﷺ نعى زيدا، وجعفرًا، وابن رواحة للناس، قبل أن يأتيهم خبرهم... " ⁶². وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: " أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى، فصاف بهم وكبر أربعاً" ⁶³.

فالحديثان الأخيران يوهمان تعارضًا مع الحديث الأول؛ إذ لا يمكن أن ينهى رسول الله ﷺ عن شيء ثم يفعله. وقد ذكر الإمام النووي هذه المسألة، فقال: " قال العلماء المحققون والأكثر من أصحابنا وغيرهم: "أهل الميت وقربته وأصدقائه لهذين الحديثين قالوا: " المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكان من عادتهم إذا مات منهم شريفٌ بعثوا ركباً إلى القبائل يقول: نعي فلان، أو يا نعايا العرب: أي: هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء... قلت: والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام" ⁶⁴.

وأفاد الحافظ ابن حجر تقسيم النعي إلى ثلاث حالات: ⁶⁵

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.

الثانية: دعوة الناس، للمفاخرة فهذا مكروه.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا مجرم.

لذلك ينبغي البيان وإزالة الإشكال عندما توهم بعض الأحاديث معنى غير صحيح أو تتعارض مع دليل شرعي في الظاهر.

ج- توهم مخالفة الإجماع: الإجماع في المصطلح هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة الرسول ﷺ. ⁶⁶ وفي حجته أخرج الخطيب البغدادي (463هـ) بسنده إلى عبد الله بن المبارك، قال: "إجماع الناس على شيء أوثق في نفسي من سفیان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود" ⁶⁷.

⁶¹ الترمذي السنن، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (986)، (304/3). وقال هذا حديث حسن.

⁶² البخاري، الصحيح، كتاب أصحاب النبي، باب مناقب خالد بن الوليد -رضي الله عنه-، رقم (3757)، (27/5).

⁶³ البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (1245)، (72/2).

⁶⁴ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1994م)، ص. 154.

⁶⁵ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع السابق، ج. 3، ص. 117.

⁶⁶ عبد الكرم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1417هـ/1996م)، ص. 179.

⁶⁷ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ص. 434.

ومثال ما يوهم مخالفة الإجماع ما روته أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: فيينا نحن عند رسول الله ﷺ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: "احتجبا منه"، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: "أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه"⁶⁸. فقد اعترض بعض الناس الذين أجمعوا على أنه لا يحرم على النساء أن ينظرن إلى الرجال إذا استترن، وقد كن يخرجن في عهد رسول الله ﷺ إلى المسجد، ويصلين مع الرجال⁶⁹.

وقد أجاب العلماء عن هذا الاعتراض؛ منهم المباركفوري (1353هـ) قد ذكر بعض الآراء في "تحفة الأحوذى" قائلا: "... قيل فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقا وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عائشة -رضي الله عنها- "كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحراهم في المسجد". ومن أطلق التحريم قال: ذلك قبل آية الحجاب"⁷⁰. ثم صرح برأيه في جواز نظر المرأة إلى الرجل مستدلا بقول السيوطي (911هـ) فقال: "والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى. وقال السيوطي -رحمه الله-: كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل"⁷¹.

وكما استدل بحضور النساء الصلاة مع الرسول ﷺ في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى، ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب⁷².

وذهب الإمام أبو داود إلى تخصيص النهي بأزواج النبي ﷺ، فقال في سننه بعد رواية حديث أم سلمة: "هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة"⁷³. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: "هذا جمع حسن،

⁶⁸ الترمذي السنن، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (2778)، (102/5). وقال حديث حسن صحيح. وقال الحافظ ابن حجر: "وهو حديث أخرجه أصحاب السنن - من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قاذحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته". أنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. 9، ص. 337.

⁶⁹ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفري، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1419هـ/1999م)، ص. 328.

⁷⁰ المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج. 8، ص. 51.

⁷¹ المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المرجع السابق، ج. 8، ص. 51.

⁷² المرجع السابق، ج. 8، ص. 51.

⁷³ أبو داود في سننه، في أول كتاب اللباس، باب في قوله:

31: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ لِيُبْصِرْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيُحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور]

وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا⁷⁴.

وقد فصل النووي هذه المسألة بقوله: " وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة. ففي جوازها وجهان لأصحابنا، أصحهما تحريمه⁷⁵.

د- توهم مخالفة القياس: القياس في المصطلح هو "إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه، بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم؛ لاشتراكهما في علة ذلك الحكم"⁷⁶. فقد يأتي استشكال الرواية من جهة توهم مخالفة الرواية للقياس فإذا أمكن الجمع بينهما يصار إليه، وإن تعذر الجمع للعلماء في ذلك مسالك. فقد ذهب الإمام الشافعي وأحمد وجمهور أئمة الحديث وأكثر الفقهاء إلى تقديم خبر الواحد على القياس سواء كان الراوي فقيها أو غير فقيه. ونقل عن بعض الحنفية والمالكية تقديمهم للقياس على خبر الواحد، على تفصيل في ذلك⁷⁷. وقد أشار الإمام ابن جماعة (733هـ) إلى هذا الخلاف بقوله: "...وأكثر الأحاديث المدونة والمسموعة من هذا القسم (غير المستفيض هو خبر الواحد أو الاثنين أو الثلاثة) والتعبد بها جائز عند جمهور علماء المسلمين والعمل بها واجب عند أكثرهم. ورد بعض الحنفية خبر الواحد فيم تعم به البلوى كالوضوء من مس الذكر وإفراد الإقامة ورد بعضهم خبر الواحد في الحدود. ورجح بعض المالكية القياس على خبر الواحد المعارض للقياس. والصحيح الذي عليه أئمة الحديث أو جمهورهم أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول وراجع على القياس المعارض له وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة الحديث والفقهاء والأصول⁷⁸.

ومن الأحاديث التي ادعي مناقضتها للقياس حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان، فقال لعمرو: "اقض بينهما يا عمرو"، فقال: أنت

[.

أنظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)، رقم (4112)، (204/6).

⁷⁴ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1989م)، ج. 3، ص. 315.

⁷⁵ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج. 6، ص. 184.

⁷⁶ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص. 194.

⁷⁷ مسفر عزم الله الدميني، مقاييس نقد متون السنة، (الرياض: دن، ط1، 1404هـ/1984)، ص. 427-454.

⁷⁸ ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1406هـ)، ص. 32.

أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: "وإن كان" قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: "إن أنت قضيت بينهما فأصبحت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت وأخطأت فلك حسنة"⁷⁹.

فقد استشكل بعضهم هذا الحديث لما يوهمه من مخالفة القياس، وقالوا: "وهذا الحكم لا يجوز على الله ﷻ". وذلك أن الاجتهاد الذي يوافق الصواب من عمرو وهو الاجتهاد الذي يوافق الخطأ، وليس عليه أن يصيب إنما عليه أن يجتهد، وليس يناله في موافقة الصواب من العمل والقصد والعناية واحتمال المشقة إلا ما يناله مثله في موافقته الخطأ، فبأي معنى يعطى في أحد الاجتهادين حسنة وفي الآخر عسرا؟!⁸⁰.

وقد أجاب الإمام ابن قتيبة (276هـ) على ذلك، ^{وبين} عدم تعارض الحديث مع القياس، وإمكان الجمع بينهما فقال: "إن الاجتهاد مع موافقة الصواب، ليس كالاجتهاد مع موافقة الخطأ".

ولو كان هذا على ما أسس؛ كان اليهود والنصارى، والمجوس، والمسلمون سواء، وأهل الآراء المختلفة ^{سواء} إذا اجتهدوا... ولو أن رجلا وجه رسولين في بغاء ضالة له، وأمرهما بالاجتهاد والجد في طلبها، ووعدهم الثواب، إن وجداها، فمضى أحدها خمسين فرسخا في طلبها، وأتعب نفسه، وأسهر ليله، ورجع خائبا. ومضى الآخر فرسخا وادعا ورجع واجدا، لم يكن أحقهما بأجزل العطية وأعلى الحباء الواجد، وإن كان الآخر قد احتمل من المشقة والعناء أكثر مما احتمله الآخر. فكيف بهما إذا استويا. وقد يستوي الناس في الأعمال، ويفضل الله عز وجل من يشاء فإنه لا دين لأحد عليه، ولا حق له قبله⁸¹.

هـ - توهم مخالفة القواعد الشرعية: القواعد الشرعية في المصطلح هي قضايا شرعية كلية تنطبق على جميع جزئياتها⁸². القواعد الشرعية مقياس مهم من مقياس نقد المتن عند المحدثين. وردوا بعض الروايات لمخالفتها تلك الأصول والقواعد⁸³ ومن أوجه استشكال نص الحديث الشريف لهذه الأصول والقواعد:

⁷⁹ أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، رقم (17824)، (357/29-358). وقد ^{بين} الشيخ شعيب الأرنؤوط أن إسناد هذا الحديث ضعيف جدا. لكن المفاضلة بين القاضي المصيب والمخطئ قد رويت من طرق صحيحة، فالإشكال يتعلق بها كذلك. ففي الحديث المتفق عليه عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر". أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (7352)، (108/9-109).

⁸⁰ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، المرجع السابق، ص. 221؛ البيانوني، مشكل الحديث، مرجع سابق، ص. 81.

⁸¹ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص. 221-222.

⁸² الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، ص. 172.

⁸³ أنظر: الدميني، مقاييس نقد متون السنة، مرجع سابق، ص. 207-218.

فمتى وجد مثل هذا بين الحديث وبين هذه الأصول والقواعد وجب المصير إلى الجمع بينهما عند إمكان الجمع وعند عدم الإمكان يحكم بوجود على في الرواية.

ومن القواعد الشرعية التي نص القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الشَّاكِرِينَ﴾ [النساء: 48]. فالقاعدة القرآنية في هذه الآية تنص بأن الشرك هو الذنب الوحيد الذي لا يشاء الله ﷻ لمن مات وهو متلبس به. وقد جاء في بعض الأحاديث ما يوهم مناقضة هذه القاعدة، ومن ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة تمام"⁸⁴، حيث يفهم منه أن النميمة تماثل الشرك في منع صاحبها من دخول الجنة.

لذلك لجأ الإمام النووي إلى تأويل هذا الحديث بما لا يتعارض مع تلك القاعدة، فقال: "وأما قوله ﷺ (لا يدخل الجنة تمام) ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره: أحدهما: يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر"⁸⁵.

و- توهم مخالفة العقل: قد يأتي الإشكال في الرواية لمخالفتها قواعد العقل وموجباته في الظاهر. فمن الأحاديث التي استشكلت لما يتوهم من مخالفة العقل حديث ابن عمر -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله"⁸⁶.

فقد زعم بعض الناس أن هذا الحديث يناقض العقل بقولهم: "والشيطان روحاني كالملائكة، فكيف يأكل ويشرب؟! وكيف يكون له يد، يتناول بها؟!". وقد أجاب الإمام ابن قتيبة (276هـ) بقوله: "وليس يخلو الشيطان في أكله بشماله من أحد معينين: إما أن يكون يأكل على حقيقة ويكون ذلك الأكل تشمما واسترواحا، لا مضغاً وبلعاً، فقد روي ذلك في بعض الحديث وروي أن طعامها الرمة، وهي: العظام، وشراهما الجدف"⁸⁷ وهو الرغوة والزبد، وليس ينال من ذلك إلا الروائح... أو يكون يأكل بشماله على الحجاز، يراد أن أكل الإنسان بشماله إرادة الشيطان له وتسويله. فيقال لمن أكل

⁸⁴ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم النميمة، رقم (168)، (101/1).

⁸⁵ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج. 2، ص. 113.

⁸⁶ مسلم، الصحيح، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (2020)، (1598/3).

⁸⁷ الجدف: بالتحريك نبات يكون باليمين، لا يحتاج أكله معه إلى شرب ماء، وقيل: أصله من الجدف: القطع، أراد ما يرمى به عن الشراب من زبد أو رغوة أو قذى؛ كأنه قطع من الشراب فرمى به هكذا. أنظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، المرجع السابق، ص. 459.

بشماله: هو يأكل أكل الشيطان، لا يراد أن الشيطان يأكل، وإنما يراد أنه يأكل الأكل الذي يجبه الشيطان⁸⁸.

سادساً: ضوابط الاشتغال بموضوع مشكل الحديث

أ- شروط الاشتغال بـ"مشكل الحديث"

يمكن إجمال أهم شروط الاشتغال بمشكل الحديث فيما يأتي:⁸⁹

- 1- الالتخاذ في هذا الميدان بطلب الحق والإنصاف، واحترازه عن الانقياد للأهواء والشهوات.
- 2- الإلتزام بمنهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع "مشكل الحديث" وفهم نصوصه في ضوء قواعد اللغة العربية.
- 3- الملكة العلمية والمعرفة الواسعة بعلوم الشريعة واللغة العربية. فموضوع (مشكل الحديث) له علاقة وطيدة مع عدد من العلوم داخل علم الحديث، كعلم العلل، وناسخ الحديث ومنسوخه، وغريبه. كما أنه يتعلق بعدد من العلوم الشرعية الأخرى كعلم العقيدة، والأصول، والفقه، واللغة. ومما ينبغي الانتباه إليه الفرق الدقيق بين مشكل الحديث وبين عملية نقد الروايات أو موضوع العلل؛ فدراسة الإشكال تأتي بعد نقد الحديث والحكم بقبوله. فإذا تحقق وجود الإشكال في الحديث ولم يمكن الجمع والتوفيق بينه وبين ما عارضه مما هو أقوى منه، فعند ذلك يحكم بالتوقف في الرواية أو الحكم بردها، ويخرج عندئذ من موضوع (مشكل الحديث)، ويدخل في دائرة (لحديث العلل) لوجود علة قاذحة في متنه.
- 4- الإطلاع على ما يستجد من علوم ومعارف، وما يكشف عنه العلم الحديث من حقائق وسنن. فالمكتشفات العلمية الحديثة، والحقائق التي يتوصل إليها الباحثون في العلوم الكونية مثلاً، قد تعين على فهم حديث معين وتبين مراد الشارع منه، أو ترجح تفسيراً من التفسيرات على غيره.
- 5- التحري والتثبت في شرح الحديث الشريف وبيان معانيه، وعدم الإقدام على ذلك بمجرد الظن دون علم، والرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم.

ب- قواعد الاشتغال بـ"مشكل الحديث".

هناك عدد من القواعد التي ينبغي أن تكون حاضرة في ذهن المشتغل بدراسة الأحاديث المشككة، لعل من أهمها ما يأتي:⁹⁰

⁸⁸ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، المرجع السابق، ص. 459.

⁸⁹ البيانوني، مشكل الحديث، المرجع السابق، ص. 95-97.

⁹⁰ أنظر البيانوني، مشكل الحديث، المرجع السابق، ص. 98-114.

1- سنة الرسول ﷺ نوع من أنواع الوحي، ولا يمكن أن يدخلها التناقض أو التعارض.

2- لا تعارض بين النقل الصحيح والعقل الصحيح⁹¹.

3- النصوص الشرعية نوعان، منها ما يخضع لموازين العقل ومقاييسه، ومنها ما لا يخضع لتلك الموازين والمقاييس. فمن الضروري التفريق بين هذين النوعين من النصوص، ومعرفة حدود العقل في التعامل معها، وإذا لم يتم التنبيه إلى ذلك، ووقع الخلط بين هذين النوعين، وتصدى العقل لما لا يقدر على الإحاطة به، عند ذلك يضل العقل طريقه ويتخبط في متاهات الظلام.

4- التعرف على درجة الحديث من حيث القوة والضعف، والتأكد من صحة ألفاظه قبل الخوض في دراسته وحل إشكاله.

5- التأكد من عدم ثبوت النسخ في الروايات المتعارضة.

6- الأصل الجمع بين الروايات المقبولة بوسيلة من وسائل الجمع⁹²، ما دام ذلك ممكنا ويمكن أن تحتمله النصوص.

7- فهم الحديث المشكل من خلال طرقه الأخرى يعد أحد الوسائل المهمة في إزالة الإشكال عنه. ويندرج تحت هذه القاعدة عدد من الحالات، منها:

أن يأتي الحديث مختصرا من رواية؛ مما قد يؤدي إلى استشكال معناه، بينما يرد كاملا من رواية أخرى فيعين ذلك على فهم معناه وإزالة الإشكال عنه.

أن يأتي في بعض طرق الحديث زيادة ألفاظ تعين على فهم مراد الحديث وإزالة الإشكال عنه.

أن تكون إحدى الروايات قد نقلت الحديث بالمعنى؛ فأدى ذلك إلى استشكال المراد من الحديث، فإذا وقفنا على رواية أخرى رويت باللفظ، ربما يساعد ذلك في حل الإشكال وفهم الحديث على وجهه.

8- التعرف إلى سبب ورود الحديث يعد أحد العوامل المساعدة في فهم الحديث على وجهه وإزالة الإشكال عنه.

⁹¹ يقول الإمام ابن تيمية (728هـ): "والعقل الصريح دائما موافق للرسول ﷺ لا يخالفه قط فإن الميزان مع الكتاب والله أنزل الكتاب بالحق والميزان؛ لكن قد تقصر عقول الناس عن معرفة تفصيل ما جاء به فيأتيهم الرسول بما عجزوا عن معرفته وحاووا فيه لا بما يعلمون بعقولهم بطلانه فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم تخبر بمحارات العقول لا تخبر بمحالات العقول فهذا سبيل الهدى والسنة والعلم".
أنظر: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1416هـ/1995م)، ج. 17، ص. 444.

⁹² ومن ذلك جعل أحد الحديثين عاما، والآخر خاصا بمكان أو حال أو زمان معين، أو حمل الحديث على المجاز، وغير ذلك من المسالك والطرق.

9- عدم الاستعجال في رد الروايات الثابتة لمجرد استشكال ما جاءت به دون دراسة وتحري.

10- إن رد الروايات الصحيحة من حيث السند أو التوقف فيها؛ لتعارض متنها مع نصوص القرآن الكريم أو الروايات الأقوى منها، أو مخالفتها للقواعد الشرعية المقررة، أو القواعد العقلية القطعية، لا يعد ردا لسنة النبي ﷺ. وإنما هو حكم بوجود علة في الرواية تقضي بعدم قبولها والتمسك بها، والرواية جهد بشري غير معصوم. والحكم بوجود علة في الرواية أمر اجتهادي قد تختلف فيه أنظار المجتهدين.

11- إن تأويل مشكل الحديث من ميادين الاجتهاد الواسعة، التي تتعدد فيها آراء المجتهدين وتختلف، ويتحكم في ذلك قدرات المرء العقلية، وتكوينه العلمي ومدى تمكنه من العلوم المتعلقة بهذا العلم، وفوق كل هذا وذاك توفيق الله ﷻ. للمرء في اجتهاده.

12- إن مشكل الحديث من الموضوعات التي تتأثر بالواقع الثقافي للأمة.

ج- أمثلة من مشكل الحديث

1- ما رواه أبو داود في سننه، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَبْدُ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْأَلُ الرَّجُلُ رَجُلًا فِي مَآءٍ مِنْهُ إِلَّا سَأَلَ عَنْ نِسَائِهِ». 93

2- ما رواه ضياء الدين، أَخْبَرَنِي أَبُو زَاهِرٍ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الصَّيْرِفِيِّ قِرَاءَةَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْلِيِّ عَنِ زُهَيْرِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْأَلُ الرَّجُلُ رَجُلًا فِي مَآءٍ مِنْهُ إِلَّا سَأَلَ عَنْ نِسَائِهِ». (إسناده حسن). 94

3- ما رواه ابن ماجه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْلِيُّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، فَحَجَرَتْ بَيْنَهُمَا، قَيْسٍ، قَالَ: لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَحَجَرَتْ بَيْنَهُمَا، وَضَفَّتْ عُمَرَ

93 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية صيدا، د.ط، د.ت)، ج2، ص246، رقم 2147.

94 المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهب، (بيروت-لبنان: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1420هـ/2000م)، ج1، ص188، رقم 94.

عبد الرحمن مَهْدِي، عن أَبِي عَوَانَةَ، بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المُسَلِّي، عن الأشعث بن قيس، الخُطَّابُ عَنْ دَاوُدَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إسناده حسن).⁹⁹
 عن عمر ابن
المعنى الإجمالي للحديث

معنى قوله: (لا يسأل الرجل) قال الطيبي: قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم،¹⁰⁰ (فيما): أي في أي شيء،¹⁰¹ (ضرب امرأته) أي لا يسأل عن السبب الذي ضربها لأجله لأنه يؤدي لهتك سترها فقد يكون لما يستقبح كجماع والنهي شامل لأبويها وقال ابن الملقن: سره دوام حسن الظن والمراقبة بالإعراض عن الاعتراض، قال الحرالي: في إشعاره إبقاء للمروءة في أنه لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا.¹⁰²

ويقول الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار فصل (في كراهية أن يسأل الرجل من غير حاجة: فيم ضرب امرأته): أي يكره أن يسأل الرجل: فيم ضرب امرأته؟ من غير حاجة.¹⁰³ كما بين أن هذا الحديث يؤيده الحديث الصحيح الذي رواه مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حسن إسلام المرء عِغْنِيهِ ما لا تركه مِنْ». ¹⁰⁴ فبين رحمه الله: "اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلام تظهر المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة... فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه".¹⁰⁵ إذن نستفيد من بيان العلماء أن قوله (لا يسأل) قد يكون السؤال مباحا وقد يكون مكروها حسب الوقائع.

إشكاليات في الحديث

ففي هذا الحديث مسألتان الأولى: هي سؤال الرجل عن سبب ضرب امرأته والثانية: حكم ضرب الرجل امرأته فأما سؤال الرجل عن سبب ضرب امرأته فقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وأما ضرب الرجل امرأته ففيه تفصيل ذكره أهل العلم سنذكره بعد سرد الأدلة الواردة في هذه المسألة.

⁹⁹ المقدسي، مرجع سابق ج 1، ص 188، رقم 94.

¹⁰⁰ المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1357هـ)، ج 6، ص 397، رقم 9778.

¹⁰¹ المرجع السابق نفسه، ج 6، ص 397، رقم 9778.

¹⁰² المرجع نفسه، ج 6، ص 397، رقم 9778.

¹⁰³ النووي، محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف الأذكار من كلام سيد الأبرار، (بيروت-لبنان: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط 1، 1425هـ/2005م)، ص 603-604.

¹⁰⁴ مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، ط 1، 1425هـ/2004م)، ج 5، ص 1328، رقم 3352.

¹⁰⁵ المرجع السابق ص 535.

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 102].

أولاً: مفهوم الآية من منظور الخطاب الشرعي

فالخطاب الشرعي في هذه الآية يشمل أربعة جوانب:

الأول منها: تعريف النشوز بقوله: هو عصيان المرأة زوجها، والترفع عليه، كراهيتها له. وللنشوز ضرر، ضرر بالزوج، وكذلك بالأسرة. وهو يحتاج إلى الردع بلزوم العقوبة التي شرعها الله بقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: 102]، فقد رتب على سوء معاملة المرأة لزوجها عقاباً. وهو على درجات بحسب حال النشوز ودوافعه وقوته وضعفه.¹⁰⁶

وأشكال العقاب، كما نصت على ذلك آية سورة النساء: الموعظة، والهجر، والضرب. وعلى الزوج أن يراعي أسباب النشوز، والدوافع إليه، وقوته وضعفه، ليكون العقاب مظنة للعدل، فلا يكون الزوج بإيقاعه له جائراً أو معتدياً أو متشفيماً.¹⁰⁷

ثانياً: عقوبة الضرب مأذون فيها للأزواج دون ولاة الأمور. ويجوز أن يكون المخاطب مجموع من يصلح لهذا العمل من ولاة الأمور والأزواج، وأن الإذن ورد لهما في ذلك في الخطاب القرآني في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 229]، يجعل (لكم) للأزواج، وصرف "فإن خفتن" للولاة، وربما الشارح بالولاة خصوص النبي ﷺ فقصر هذا الأمر عليه دونهم.¹⁰⁸

ثالثاً: اختلف الأئمة في تأويل هذه الآية، فقال عطاء: لا يضرب الرجل زوجته ولكن يغضب عليها. وسانده في هذا ابن العربي في أحكامه بقوله من فقه عطاء وفهمه للشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هنا للإباحة. أما رأي ابن عاشور في هذه القضية: فوضع الأشياء مواضعها بحسب القرائن، وإلى هذا ذهب جمع من العلماء.

رابعاً: الإشارة إلى الأحوال المختلفة التي تكون بين الزوجين لتقرير الحكم الشرعي. ذلك صاحب التحرير بقوله: الظاهر أن الإذن بالضرب لمراعاة أحوال دقيقة تكون بين الزوجين. فأذن للزوج بضرب امرأته إصلاحاً، لقصد إقامة المعاشرة بينهما. فإن تجاوز ما تقتضيه حالة النشوز كان معتدياً.¹⁰⁹ إذن: نستفيد من هذه الآية الكريمة شيئان، الأول: في بيان أحكام تتعلق بمعاملة المرأة في حالة خاصة قد تعرض لها.

¹⁰⁶ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1425 هـ / 2004 م)، ج2، ص188.

¹⁰⁷ المصدر نفسه، ج2، ص188.

¹⁰⁸ المصدر نفسه، ج2، ص189.

¹⁰⁹ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص190.

الثاني: ضبط الحكم الشرعي في هذه القضية ومراعاة الظروف والملابسات فيها. وهذان النوعان من الاستدلال يعتمدان على النص والقرائن الحاقّة به: فالإذن بالضرب في حالة ظهور الفساد، قيده العلماء بالسلامة من الضرر، كما أنه لا يعدّ إهانة للمرأة وإنما يرجع إليه عند الحاجة.

الإذن بالضرب في فقدان الوازع الديني ويعتبر تصرفاتها من الأفعال المنكرات: فهذا بمعنى رتب آخر الأمر على هذا الحكم المعلل والمقيد بإمكان التحديد من ولاة الأمور لمن يتجاوز حدّه في هذا من الرجال بإنزال عقوبة به، لتدارك ما يمكن أن ينجم عن مباشرة الزوج لعقاب امرأته من إفراط، وخاصة بعد فقدان الوازع الديني الذي يحول بين المرء وبين كل ما يعدّ منكراً من تصرفاته.¹¹⁰

ثانياً: آراء العلماء للآية: ﴿...وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 102].

أ- قال الشافعي رحمه الله:

ويحتمل في قوله: (تَخَافُونَ نَشْوَاهُنَّ): إذا نشزن. فَأَيْنَ النَشْوَزَ فَكُنَّ عَاصِيَاتٍ بِهِ، أَنْ تَجْمَعُوا عَلَيْهِنَّ الْعِظَةَ وَالْمَهْجَةَ وَالضَّرْبَ، وَلَا يَبْلُغُ فِي الضَّرْبِ حَدًّا، وَلَا يَكُونُ مَبْرَحًا، وَلَا مَدْمِيًّا، وَيَتَوَقَّى فِيهِ الْوَجْهَ. وَيَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ حَتَّى تَرْجِعَ عَنِ النَشْوَزِ، وَلَا يَجَاوِزُ بِهَا فِي هَجْرَةِ الْكَلَامِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا أَبَاحَ الْمَهْجَةَ فِي الْمَضْجَعِ. وَالْمَهْجَةُ فِي الْمَضْجَعِ تَكُونُ بِغَيْرِ هَجْرَةِ كَلَامٍ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجَاوِزَ بِالْمَهْجَةِ فِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: "لَنْ يَضْرِبَ خِيَارِكُمْ" دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ضَرْبَهُنَّ مَبَاحٌ، لَا فَرَضَ أَنْ يَضْرِبَنَّ، وَتَخْتَارُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَحَبٌ لِلرَّجُلِ أَلَّا يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ فِي انْبِسَاطٍ لِسَانِهَا عَلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.¹¹¹

يستفاد من هذا الخطاب القرآني على ضوء ما فسره العلماء في مراتب تأديب الرجل زوجته فبدأ بالنصيحة فإن لم يؤثر ذلك فهنا ينقل إلى مرحلة الهجر ثم إلى مرحلة الضرب.

ب- بعض الأحاديث التي تتعلق بحكم ضرب الرجل زوجته:

حكم ضرب الزوج زوجته نعي ضرب الزوجة الذي أذنت به الشريعة هو الضرب غير المؤثر المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 102]، أي ضربها ضرباً غير مبرح،¹¹² لما كان الغرض من الضرب بمحدوده الشرعية هو علاج لحالة طارئة. أحببنا أن نذكر بعض الأحاديث التي تتعلق بها جمعاً بين النصوص ولتبيين المسألة أكثر، ويزول الإشكال قد يرد في هذه المسألة وبالله التوفيق.

¹¹⁰ محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط1، 1420هـ/2000م)، ج5، ص41 - 44.

¹¹¹ القرآن، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ط1، 1427هـ/2006م)، ج2، ص600-601.

¹¹² عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، (د.ن، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م)، ج1، ص177.

أولاً: حديث إسحاق بن نصر حدثنا الحسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن هيريرة عن النبي ﷺ قال: كان من يؤمن بالله الآخر فلا يؤذي جاره. واستوصوا خيراً فإنهم خلقن من النساء أعوج خيراً. فاستوصوا خيراً. 143

ثانياً: حديث عروة عن عائشة، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً، ولا امرأة قط. إسناده صحيح. 114.

ثالثاً: حديث إياس بن عبد الله: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا الله». فأتاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا رسول الله! على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد أطاف سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم». 115.

نفهم من هذه الأحاديث: أن الرسول ﷺ أوصى الرجال بلين الجنب وعدم التعرض للأزواج بالضرب إلا في الحالة التي سبق بيانها.

كما حث الرسول ﷺ على حسن المعاشرة مع النساء، وتأديبهن بحسن التأديب، وأن يحسن إليهن في كسوتهن وطعامهن، ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى.

أما الحديث الثالث ففيه ثلاثة أشياء أحدها: النهي عن ضرب النساء. والثاني: الإذن في ضربهن.

الثالث: بيان خيرية من لا يضرب زوجته على من يضرب زوجته. أن هذه الأشياء الثلاثة: أنه نهي عن ضربهن أولاً، فلما النساء، أذن في ضربهن؛ كيلاً ينشزن على أزواجهن، ولا يغلبن عليهم، فبقي هذا الحكم؛ نعي: أن ضربهن جائز إذا نشزن على أزواجهن، أو تركن أوامر الله، أو فعلن شيئاً من المناهي.

113 أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح

صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج 20، ص 166، رقم 5815.

114 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، السنن، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، (د.ن: دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ/ 2009م)، ج 7، ص 165، رقم 4786.

115 الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرب الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهر، المفاتيح في شرح المصابيح،

تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية

- وزارة الأوقاف الكويتية، ط 1، 1433 هـ / 2012 م)، ج 4، ص 92، 2439.

وتأويل قوله: (ولا تجدون أولئك خياركم) أنَّ الصبرَ معهنَّ والعفوَّ عن سوء أدبهنَّ خيرٌ من ضربهنَّ، مع أنَّ ضربهنَّ جائز، وهذا في نشوزهنَّ؛ فإنَّ النشوزَ بتزويج المرأة شيئاً من أوامر الله تعالى أو فعلها شيئاً من المناهي.¹¹⁶

يستفاد من الحديث معالجة المشاكل الزوجية عموماً كما يأخذ مراتب تأديب المرأة لمخالفة أوامر زوجها.

الخلاصة: أن حديث: «لَا يُسْأَلُ فِيْمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ» فيه إشكال في فهمه، حيث ظن الجهلة أو العوام أن هذا الحديث على إطلاقه والصحيح أنه ليس على إطلاقه وإنما هناك حالات فيها السؤال لبيان ذلك.

وقد بين العلماء أن هذا السؤال قد يكون مباحاً أو مكروهاً بحسب الوقائع. أن يضرب زوجته عند الضرورة الداعية إلى ذلك وفق الضوابط والحدود السابقة.

الخاتمة والنتائج:

- 1- عدم اشتمال كتب علوم الحديث المتقدمة على تعريف مشكل الحديث، واقتصارها على مصطلح مختلف الحديث.
- 2- مختلف الحديث في الاصطلاح "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر".
- 3- اقتراح تعريف جديد لمشكل الحديث يجمع جزئيات هذا الموضوع ويمنع من دخول غيرها فيه وهو: "الحديث المقبول الذي خفي مراده بسبب من الأسباب على وجه لا يعرف إلا بالتأمل المجرد أو بدليل آخر خارجي".
- 4- رأي بعض الباحثين أن ظاهرة الاستشكال نشأت منذ أن أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام، وأن أول من استشكل هو إبليس عليه لعنة الله تعالى.
- 5- استمرار ظاهرة استشكال بعض روايات الحديث بعد وفاة النبي ﷺ إما لمعارضتها للقرآن الكريم في الظاهر، أو للأحاديث الأخرى، أو عدم التوافق مع العقل والقياس من جانب آخر.

¹¹⁶ الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضَّرِيرُ الشَّيرَازِيُّ الحَنَفِيُّ المشهورُ بالمَظْهَرِيِّ، المفاتيح في شرح المصابيح، ج4، ص92، 2439.

- 6- يمكن تقسيم أسباب الاستشكال إلى ثلاثة: ما يتعلق بالنص نفسه، أسباب الاستشكال المتعلقة بالقارئ أو السامع، أسباب الاستشكال المتعلقة بالواقع المحيط.
- 7- أسباب الاستشكال المتعلقة بنص الحديث تتلخص في خمسة أنواع تنوع دلالات النصوص الشرعية بين دلالة قطعية وأخرى ظنية، تنوع الأحكام التي تدل عليها النصوص في القرآن والسنة بين عام وخاص، ومطلق ومقيد، وناسخ ومنسوخ، الثبوت الظني لمعظم الأحاديث النبوية، الرواية بالمعنى، اختصار الرواية.
- 8- أسباب الاستشكال المتعلقة بقارئ للنص أو السامع له تتمثل في ثلاثة جوانب: تفاوت المدارك واختلاف الطوائف، تنوع العقيدة والمذهب، تفاوت المستوى العلمي والثقافي.
- 9- تتلخص أوجه استشكال الحديث النبوي في ستة أوجه: توهم مخالفة القرآن الكريم، توهم مخالفة الثابت من الأحاديث، توهم مخالفة الإجماع، توهم مخالفة القياس، توهم مخالفة القواعد الشرعية، توهم مخالفة العقل.
- 10- ينبغي للمشتغل بموضوع مشكل الحديث أن يكون مستحضرا لعدد من القواعد والضوابط التي سبقت الإشارة إليها.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد النجار. (د.ت). المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. (د.ط). القاهرة: دار الدعوة.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ/1995م). مجموع الفتاوى (الإصدار د.ط). (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناي. (2000م). شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تحقيق: نور الدين عتر، (ط3). دمشق: مطبعة الصباح.
- ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم. (1406هـ). المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (الإصدار ط2). (تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان) دمشق: دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (د.ت). لسان العرب. (ط1). بيروت: دار صادر.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (1421هـ/2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل (الإصدار ط1). (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون) بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. (1399هـ). معجم مقاييس اللغة. (د.ط). د.ن: دار الفكر.
- ابن فورك، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني. (1985م). مشكل الحديث وبيانه. المحقق: موسى محمد علي. (ط2). بيروت: عالم الكتب.

- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم. (1419هـ/1999م). **تأويل مختلف الحديث**. (ط2). د.ن: المكتب الاسلامي.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). د.ن: دار إحياء الكتب العربية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. (د.ت). **سنن أبي داود**. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.
- أبو شعبة، محمد بن محمد بن سويلم. (1403هـ/1983م). **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**. مصر: دار الفكر العربي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (1422هـ). **صحيح البخاري**. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط1). د.ن: دار طوق النجاة.
- البخاري، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي. (1988م-2009م). **مسند البخاري المنشور باسم البحر الزخار**. المحقق: محفوظ الرحمن زين الله. (ط1). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1424هـ/2003م). **السنن الكبرى** (الإصدار ط3). (تحقيق: محمد عبد القادر عطا) بيروت: دار الكتب العلمية.
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب. (د.ت). **الكفاية في علم الرواية** (الإصدار د.ط). (إبراهيم حمدي المدني تحقيق: أبو عبد الله السورقي) المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
- البيانوني، فتح الدين محمد أبو الفتح. (1433هـ/2012م). **مشكل الحديث** (الإصدار ط1). القاهرة: دار السلام.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. (1395هـ/1975م). **سنن الترمذي** (الإصدار ط2). (تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض) مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1424هـ/2003م). **كتاب التعريفات** (الإصدار ط2). (تحقيق: محمد باسل عيون السود) بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987م). **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط4). بيروت: دار العلم للملايين.

حاجي، خليفة. (1992م). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري. (1397هـ/1977م). معرفة علوم الحديث. المحقق: السيد معظم حسين. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
الحنبلي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي. (1406هـ). أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات. المحقق: شعيب الأرنؤوط. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. (1351هـ/1932م). معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. (ط1). د.ن: المطبعة العلمية.

الخطيب، محمد عجاج. (2006م). أصول الحديث: علومه ومصطلحه. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. (1985م). تلخيص المنتشابه في الرسم. تحقيق: سكينه الشهائي. (ط1). دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر.
الخيزر آبادي، محمد أبو الليث. (2009م). علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها، (ط6). بانجي: دار الشاكر.

الدميني، مسفر عزم الله. (1404هـ/1984). مقاييس نقد متون السنة (الإصدار ط1). الرياض: د.ن.

الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. (1419هـ/1999م). تأويل مختلف الحديث (الإصدار ط2). (تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر) بيروت: المكتب الإسلامي.
الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين. (1986م). مقدمة في أصول الحديث. تحقيق: سلمان الحسيني الندوي. بيروت. دار البشائر الإسلامية. ط2.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (2006م). سير أعلام النبلاء. (د.ط.). القاهرة: دار الحديث.

الراغب الأصبهاني. (1423هـ/2009م). مفردات ألفاظ القرآن. المحقق: صفوان عدنان داوودي. (د.ط.). د.ن: دار القلم.

الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن. (1391هـ/1771م). المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (الإصدار ط1). (تحقيق: محمد عجاج الخطيب) بيروت: دار الفكر.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين. (1421هـ/2001م). الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة (الإصدار ط1). (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب) القاهرة: مكتبة الخانجي.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1414هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. د.م. دار الكتبي. ط1.
- زيدان، عبد الكريم. (1417هـ/1996م). الوجيز في أصول الفقه (الإصدار ط5). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- زين الدين، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي. (1389هـ/1969م). التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان. (ط1). د.ن.
- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، ثم المناوي القاهري. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. (ط1). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. (1430هـ/2009م). سنن أبي داود (الإصدار ط1). (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي) بيروت: دار الرسالة العالمية.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. (1424هـ/2003م). فتح المغيـث بشرح الفية الحديث (الإصدار ط1). (تحقيق: علي حسين علي) مصر: مكتبة السنة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. (د.ت). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (الإصدار د.ط). (تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي) الرياض: دار طيبة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). ألفية السيوطي في علم الحديث. صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاکر. (د.ط). د.ن: المكتبة العلمية.
- السهيمي، عطية حسن محمد. (2015م). قاعدة ردة المتشابه إلى المحكم في نصوص الاعتقاد وتطبيقاتها عند أهل السنة. (د.ط). بحث ماجستير أجيز في قسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة أم القرى.
- شاکر، أحمد محمد. (د.ت). الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (الإصدار ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997م). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. د.م. دار ابن عفان. ط1.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1358هـ/1940م). الرسالة (الإصدار ط1). (تحقيق: أحمد شاكر) مصر: مكتبة الحلبي.
- الشيباني، أحمد بن حنبل (د.ط). مسند أحمد. (د.ط). القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (د.ت). توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد. (د.ط). دن: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- الطاهر، محمد. (1991م). جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف. (د.ط). تونس: مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (1415هـ/1994م). المعجم الكبير (الإصدار ط1). (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي) الرياض: دار الصميعي.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (د.ت). المعجم الأوسط (الإصدار د.ط). (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني) القاهرة: دار الحرمين.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي. (1415هـ/1494م). شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط1). دن: مؤسسة الرسالة.
- عتر، نور الدين محمد. (1401هـ/1981م). منهج النقد في علوم الحديث. (ط3). دمشق: دار الفكر.
- العسفس، محمد محمود (1416هـ/1996م). دراسة نقدية في علم مشكل الحديث (الإصدار ط1). بيروت: المكتب الإسلامي.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (1419هـ/1989م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (الإصدار ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1427هـ/2006م). نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (الإصدار ط1). (تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سير) بيروت: دار ابن حزم.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري (الإصدار د.ط). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) بيروت: دار المعرفة.
- الغزالي، محمد بن محمد. (1413هـ). المستصفى. بيروت. دار الكتب العلمية. د.ط.
- القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم. صحيح مسلم. تحقيق: أبو إسحاق الحويني. (د.ط). بيروت: دار الجيل.

- القصيمي، عبد الله بن علي النجدي. (1406هـ/1986م). مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها (الإصدار د.ط). باكستان: دار الدعوة السلفية شيش محل رود لاهور.
- القطان، مناع خليل. (1992م). مباحث في علوم الحديث. (ط2). القاهرة: مكتبة وهبة.
- الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر. (1414هـ/1993م). الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (الإصدار ط5). (تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي) بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم . (د.ت). تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي (الإصدار د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1414هـ/1994م). الأذكار (الإصدار د.ط). (تحقيق: عبد القادر الأرنبوط) بيروت: دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. (1424هـ/2003م). معرفة علوم الحديث (الإصدار 1). (تحقيق: أحمد بن فارس السلوم) بيروت: دار ابن حزم.